وذلك فيما كان بعد توكيله فلما ان قام الوكيل قبل توكيله فهل
يقبل قوله او اجازته شهادته ثم انما قام توكيله [illegible] وانفسخت
وكالته من الاستغناء. واذهب في الوكيل عيسى وبه الشفعة [illegible]
المتروك في الهرش ويقف على ذلك. وعن قوله فان لم يترك الاقرار
والانكار قال اصبغ يقبل الحاكم الوكالة وما يردها وان لم يجعل اليه
فيها الاقرار [illegible] فاذا ذهب [illegible] العطار انه لا يقبل ذلك
حتى يجعل اليه مع ذلك الاقرار وقال ابن رشد فمن نزلت به [illegible] فيها
ان لم يقبل الا ان يخرج مع وكيله ليبلغ ما يتوجب عليه خصمه
او يكون في وقت الحكم [illegible] مجلس القاضي انتهى ذلك في احكام
البضايع [illegible] هل خلاف ما في نوازل اصبغ من [illegible] البضايع ان كان
كلام ابن رشد في ذلك ط قال ابن عبد البر في الكافي جرى العمل عندنا
على انه اذا جعل الموكل للوكيل الاقرار لزمه ما اقر به عند القاضي
وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل مذهب مالك ان لا يلزمه اقراره
وهذا في غير المفوض اليه قال وقد اتفقوا انه [illegible] فيما سال
ما اقر به فلا [illegible] الى ان ذلك لا يلزمه اقراره في [illegible]
وعن قوله فان كان ذلك وبين ان له عزله ط ليس للوكيل
عزل نفسه عن الخصومة في حضرة الوكيل وغيبته اذا انشب الخصومة
وتامل في مسايل ابن رشد من الاستغناء. ومن عزل وكيله فاراد
ان يوكل على خصمه فان الاول اطلع عليه وعلى عوراته ووجوه
خصومته فلا يقبل قوله ويتوكل له وسيل ابن رشد عن الوكيل
اذا [illegible] عليه [illegible] بالاقرار على موكله الذي وكله [illegible] لما طلب

ازي

[margin: ... لم يترك الاقرار والانكار ... الوكالة ام لا]
[margin: ... جعل الموكل للوكيل الاقرار ... ما اقر به ...]
[margin: ... ما اقر به فلا ... لا يلزمه]
[margin: ... عزل وكيله فاراد الوكيل ان ... يوكل خصمه ...]
[margin: ... الوكيل ... قبل اقراره ... ذلك]

١٦٤

بترك الاقرار [illegible] موكله بحق لما [illegible] قبل الاقرار المذكور وفان يعلم
الوكيل شيئا من ذلك هل يسقط الاقرار المذكور بالعزلة المذكورة ام لا
فاجاب ما ذكر عن الوكيل لازم لموكله الا ان يكون عزله قبل
مناشبة الخصام عزلا اعلن به واشهد عليه ولم يكن [illegible] في
تاخير اعلامه واما بعد مناشبة الخصام او عزله [illegible] فلا يجوز عزله
من اجل [illegible] كلامه [illegible] عليه وتامله وعن قوله الا ان يظهر
غش او ميل ط انظر ان كانت الوكالة بجعل [illegible] فلان ذلك [illegible]
غشا وله ان يفسخ الاجارة عن نفسه ذكر ذلك ابو الحسن اللخمي
في الوكالات من تبصرته وعن قوله قال محمد بن الحجاج لا يمين عليه نقل
عن محمد بن عمر [illegible] بفعله [illegible] في مشيعة المدونة ان عليه اليمين في
ارادة السعي [illegible] في التعقبة [illegible] ابن الحجار [illegible] ان هذا الذي نقله
في تعيين اليمين [illegible] وعن قوله ولم يجعله الا في الفصل ط
كان سحنون لا يقبل الوكالة الا من المطلوب بالاسر [illegible] او امراة لا
يخرج مثلها او من رجل على [illegible] او معذور بين العذر وعللها [illegible]
وكان اكثر ما ذهب [illegible] من المطلوب الوكالة من كان في حرمة الامير
ولا يعذر [illegible] معارفه [illegible] الحاجب وصاحب [illegible] الزمن لا [illegible]
معارفة ما ولطوابه من الحرمة ويرى ان ذلك [illegible] اضطروا اما
في مسايل الجبابرة فلا من الاستغناء وعن قوله وليس في التوكيل
اعزار ولا. اجال ط انظر في مسايل ابن زرب وفي اول التبصرة لابن سهل من
احكام ابن زياد فيمن طلب ان يعزر اليه في توكيل خصمه ودفع في بينته
لم ير احد من القضاة ولا غيرهم من السلاطين [illegible] في توكيل

[margin: ومن مذهب سحنون في الوكالة انها لا تقبل الا من امراة او معذور]
[margin: دقيل]
[margin: ونفي الاعزار في عقود الوكالة]